قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/125	4809/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنني قمت بشراء عدد (3,700) سهم من الشركة المدعى عليها المدونة أعلاه عبر السوق المالية وفي نفس تدرج السهم بالنزول مما تسبب لي بخسارة في رأس المال المشترى به حتى وصل السعر الإجمالي (19,943) ريال أي بخسارة قدرها (4,787.5) ريال. تم إيقاف التداول في الشركة المدعى عليها حسب نظام جهة (أ) لعدم إيفاء الشركة المدعى عليها بالقوائم المالية في خضم هذه الأمور تم حجز أموالي لدى جهة (ب) لمدة طيلة هذه الفترة حتى كتابة هذه السطور. الطلبات: 1- استرجاع جميع الأموال المحجوزة وقدرها (19,943) ريال. 2- تعويضي عن عدد الشهور التي تم فيها حجز أموالي مضروب في المبلغ أي (179,487) = (19,943) ضرب (9)، وذلك عن تعطيلي مدة تسع شهور عن التداول الذي كان بالإمكان تعويض ذلك بالتداول بها في أي شركة أو بنك آخر في تلك الفترة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1441/04/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1441/04/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من المحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس والتي نصت: 'يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'، كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: - (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لفضيلتكم الحكم الصادر من المحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1). لذلك: - نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1441/05/11هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يقضي بوقف السير في الدعوى حتى انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1442/03/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من المحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس والتي نصت: 'يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'. كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: -(تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لفضيلتكم الحكم الصادر من المحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1). وكذلك بالإشارة إلى الحكم الصادر من مقام المحكمة التجارية والمتضمن تمديد فترة تعليق المطالبات لمدة 90 يوم والمرفق صورته. (مرفق رقم 2). لذلك: - نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/05/16هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جوابها الموضوعي عن الدعوى لانتهاء مدة تعليق المطالبات في مواجهتها.

وفي تاريخ 1442/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لأدعا رجال أموال قوم ودماءهم، ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية لا تقوم المسؤولية إلّا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومتى تحققت تلك يترتب على إثرها التعويض. وحيث أن المدعي قد أقام دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في الإفصاح مما أدى إلى تعليق سهم الشركة المدعى عليها. كيف للمدعي يتناسى إعلانات الشركة المدعى عليها ما كانت توضحه من خلال إعلاناتها على موقع تداول باستمرار بأن التأخير بنشر النتائج المالية كان لأسباب تتعلق بأعمال المراجعة ولا دخل لها بأعمال الشركة المدعى عليها التشغيلية وذلك لاختلاف وجهات النظر المهنية بين إدارة الشركة المدعى عليها ومراجع الحسابات الخارجي بشأن ما كان يود المراجع الخارجي – آنذاك- إدراجه بتقريره عن السنة المالية المشار إليها. ثانياً: وبما أن قرار تعليق تداول السهم يخضع لتقدير جهة (ب) بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق. حيث أن البينة على المدعي، ولم يثبت المدعي الأخطاء المدعى بها وعليه فقد نصت المبادئ القضائية بما أن إيقاف التداول لا يعد بحد ذاته خطأ من جانب الشركة المدعى عليها يوجب التعويض عنه. ما لم يثبت مسؤوليتها عن ذلك، إضافة إلى أن مجرد التأخير في نشر القوائم المالية عن الموعد النظامي لا يعد بحد ذاته تضليلاً من جانب الشركة المدعى عليها. ثالثاً: - بالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين إنها مجرد كلام مرسل لا يساندها أي دليل أو بينة على ما يدعيه المدعي على طلباته وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية والقانونية البينة على المدعي. عليه يكون دفعنا برفض الدعوى استناداً لعدم وجود البينة على ما يدعيه المدعي قد صادف صحيح القانون مما يتعين قبوله. وعملاً بالأدلة والأسانيد والقرائن المعتبرة نلتمس من فضيلتكم رد دعوى المدعي حيث قامت على غير ذي صفة واستناداً على كلام مرسل وغير صحيح".

وفي تاريخ 1442/07/27هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وحيث تبيَّن للجنة أن الوكالة التي تقدَّم بها الحاضر عن الشركة المدعى عليها صادرة من رئيس مجلس الإدارة في الشركة المدعى عليها، في حين أن مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها أعلن استقالة جميع أعضائه بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، فإن الحاضر عن الشركة المدعى عليها يعد غير مخول نظاماً بتمثيلها، وقد تم إفهامه بذلك، وبأنه لن يستطيع تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى ما لم يتقدم بوكالة جديدة صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجديد للشركة المدعى عليها. ثم افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم قيام الشركة المدعى عليها بإعلان قوائمها المالية، مما ترتب عليه إيقاف تداول سهمها في السوق المالية، وهو ما سبب حجز أمواله وعدم تمكنه من الاستفادة منها. وبسؤاله عن القوائم المالية التي يشير إليها، أجاب بأنه لا يعلم عن تلك القوائم، وأن هذا الأمر بين الشركة المدعى عليها وجهة (ب). وبسؤاله هل لديه كشف حساب يبيّن عدد الأسهم المملوكة له في الشركة المدعى عليها وتاريخ شرائها؟ قدم كشفاً مكوناً من أربع صفحات يبيّن عمليات الشراء والبيع في أسهم الشركة المدعى عليها، التي أصبح يملك منها (3,700) سهم، فأمرت اللجنة بضمه إلى ملف الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب باستعادة تكلفة شرائه الأسهم محل الدعوى، إضافة إلى تعويضه عن حجزها مدةً تقارب السنتين وفقاً لما تقرره اللجنة. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مستخلص محضر هذه الجلسة، ونسخة مما قدّمه المدعي فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مستخلص جلسة النظر وكشف الحساب المقدَّم من المدعي، مع طلب تقديم جوابها.

وفي تاريخ 1442/12/08هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم وكالة شرعية تخول الوكيل الذي تقدّم بالمذكرات الجوابية عن الشركة المدعى عليها، أو تقديم إقرار بصحة ما سبق تقديمه منه في الدعوى عبر وكيل شرعي للشركة.

وفي تاريخ 1443/04/11هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يقضي بتعليق الدعوى وعدد من الدعاوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها؛ لما تبيَّن لها من صدور حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها وافتتاح إجراء التصفية لها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة إعادة السير في الدعوى، وحجزها للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة كانت مدرجة في السوق المالية بشأن عدم إعلان قوائمها المالية وتعليق تداول أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (3,700) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره (24,730.5) ريال، ويؤسس دعواه على عدم قيام الشركة المدعى عليها بإعلان نتائجها المالية مما تسبب بإيقاف تداول أسهمه، ويطالب بتكلفة شراء الأسهم بالإضافة إلى التعويض نتيجة حبس المبلغ، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء أركان المسؤولية، وعدم وجود سند نظامي لدعوى المدعي، إضافة إلى أن إعلانات الشركة المدعى عليها المنشورة في موقع جهة (أ) وضّحت أن تأخير نشر النتائج المالية كان لأسباب تتعلق بأعمال المراجعة وليس بأعمال الشركة المدعى عليها التشغيلية، بالإضافة إلى أن إيقاف تداول أسهمها كان نتيجةً لقرار من جهة (ب)، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن الحكم الصادر من المحكمة التجارية في الدعوى والقاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. أيضاً تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن الحكم الصادر من المحكمة التجارية والقاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، أيضاً تبين لها من إعلان الشركة المدعى عليها في موقع جهة (أ) صدور حكم من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة وافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.